

قرار
رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

المستشار/ نبيل صليب عوض الله رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ .
- و على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين يومى ١٤ و ١٥ يناير ٢٠١٤ لإبداء الرأى فى الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ .

قرار
(المادة الأولى)

يحظر إجراء أى دعاية بأى وسيلة فى محيط مائتى متر خارج المقر الانتخابى سواء باللافتات أو من خلال الأشخاص أو باستخدام مكبرات الصوت أو أى وسيلة أخرى تحت الناخبين على التصويت على نحو معين كما يحظر لغير الناخبين المقيدى بذات اللجنة و الصحفيين و الإعلاميين و متابعى منظمات المجتمع المدنى المحلية و الأجنبية المصرح لهم من اللجنة العليا للانتخابات التواجد بذات المحيط و ينبه على الناخبين الانصراف من محيط اللجنة فور الإدلاء بأصواتهم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية و جريدتين واسعتى الانتشار و يعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فى : ١٩ / ٧ / ٢٠١٣

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/
(نبيل صليب عوض الله)